

تفويض امضاء

قرار

من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 30 جانفي 1984 يتعلق بتفويض حق الامضاء لفائدة المديرين الجهويين للشباب والرياضة

ان وزير الشباب والرياضة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بالنظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء ،

وعلى الامر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 والمتعلق بضبط مهام وزارة الشباب والرياضة ،

وعلى الامر عدد 1198 لسنة 1983 المؤرخ في 14 ديسمبر المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة ،

وعلى الامر عدد 1199 لسنة 1983 المؤرخ في 14 ديسمبر 1983 المتعلق بتنظيم وضبط مهام الادارات الجهوية للشباب والرياضة ،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 30 جانفي 1984 المتعلق بضبط مرجع النظر التراشي ومراكز الادارات الجهوية للشباب والرياضة ،

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - المدير الجهوي للشباب والرياضة مؤهل للامضاء ، بتفويض من وزير الشباب والرياضة في كل الوثائق الداخلة في حدود مشمولات نظاره والمتعلقة بميدان التصرف الاداري والمالي وخاصة في :

- ميدان تصريف شؤون الموظفين بجميع اصنافهم

- اقتراح الانتدابات

- التعيين

- اسناد الاعداد

- اقتراحات الترسيم

- الاختبارات المهنية للعملة

- عقوبات الدرجة الاولى

- العطل السنوية ، رخص المرض العادي ، التي

لا تتجاوز مدتها 30 يوما في السنة

- حوادث الشغل

- الوثائق المتعلقة بالساعات الاضافية

- الوثائق المتعلقة بالمنح العائلية

- شهادات العمل

- في ميدان التصرف المالي (بناءات وتجهيز)

- اعداد التقديرات الميزانية للاعتمادات الجهوية الخاصة بالتصرف والتجهيز

- توزيع ومراقبة التصرف في الاعتمادات المخصصة للجنة القومية لتنظيم الالعاب الرياضية المدرسية والجامعية واللجنة العليا للشباب وذلك في حدود التفويض

- ترخيص تعهد الاعتمادات المفوضة للمؤسسات التابعة للوزارة

- ممارسة الاشراف المالي على المصالح والمؤسسات التابعة لدائرته في ميادين الاعداد والتطبيق والمراقبة المالية

- المشاركة في اعداد ومتابعة مشاريع التجهيزات الرياضية والاجتماعية التربوية التي تقع الموافقة عليها والمساهمة في تمويلها او التي تقع انجازها مباشرة من طرف وزارة الشباب والرياضة

- تقدير الاعتمادات الخاصة بترميم البناءات والتجهيزات التابعة للمصالح او المؤسسات او متابعة الاشغال المبرمجة

- متابعة استعمال الاعتمادات المفوضة للجماعات العمومية قصد انجاز تجهيزات اجتماعية تربوية ورياضية ومتابعة انجازها

- البحث او التحقيق ذو الطابع الاداري والمالي بالاتصال مع التقفدية الادارية والمالية للوزارة

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 30 جانفي 1984

وزير الشباب والرياضة

محمد كريم

اطلع عليه

الوزير الاول

محمد مزالي

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

تسمية

بامورية ليشغل خطة رئيس ديوان وزير السياحة والصناعات التقليدية ابتداء من غرة جانفي 1984

بمقتضى امر عدد 68 لسنة 1984 مؤرخ في 30 جانفي 1984 :
سمي السيد انور الشيباني عزيز بصفة مكلف